

الأحكام الخاصة بعمال المنازل إعتد المشرع هذا النمط من التعاقد مع هذه الفئة من العمال لإختلاف نظام العمل التقليدي من عدة جوانب عملية وتنظيمية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 97/474 في 08/12/1997 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل ولقد عرف العامل في المنزل في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه " كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجر، ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته، باستثناء أية يد عاملة أجنبية، أو يسلمها من المستخدم دون أي وسيط ". وما يلاحظ في مثل هذه العلاقات من العمل، هي وجود نوع من الحرية في أداء العمل من طرف العامل، أي العنصر الخاص بعلاقة التبعية، والتي تكون أقل شدة بمقارنتها بعلاقة العمل القائمة داخل المؤسسة المستخدمة. أما بالنسبة للمستخدم الذي يمكن أن يتمثل في شخص طبيعي وهو تاجر أو شخص معنوي كشركة تجارية فقد نصت المادة 08 على أنه " يحسب راتب العامل في المنزل على أساس مقاييس الأجر المعمول بها في المهن المماثلة. وعلى أي حال وما لم يكن هناك اتفاق أفضل بين الطرفين، لا يمكن أن يقل راتب العامل في المنزل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما هو محدد في التنظيم المعمول به ". من الحق في التعويض عن العطلة المدفوعة الأجر، ويعادل مبلغه يومين عمل في الشهر. يحسب التعويض المذكور على أساس الأجور المتوسطة الشهرية المتقاضية خلال الفترة المحتسبة ويدفع الأجر في فترة حسابه المرجعية وهذا ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم. أما المادة 10 الموالية أشار فيها المشرع إلى استفادة العامل في المنزل من التغطية أو الحماية الإجتماعية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي. أما بالنسبة للإلتزامات العامل في المنزل تجاه المستخدم، فزيادة على الإلتزامات المعروفة ولا سيما المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، كما يمنع القيام بأية منافسة من شأنها أن تسيء للمستخدم ويلزم بحفظ السر المهني. المطلب الثامن الأحكام الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية خصها المشرع كذلك بنظام نوعي يتناسب وطبيعة وخصوصية ظروف العمل، والمتمثل في مستخدمي الملاحة الجوية من طيارين ومساعدين إلى جانب موظفي وطاقم الملاحة الجوية، ومن بين الأحكام الواردة على سبيل المثال، هو تحديد مدة العمل، أي مدة الطيران بالنسبة للرحلات المنتظمة، والتي حددها ما بين 08 ساعات و 12 ساعة حسب المادة 04 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للرحلات غير المنتظمة، فهي محددة ما بين 09 و 12 ساعة خلال 24 ساعة، وذلك بالنظر لعدد العمال، و 280 ساعة خلال 03 أشهر، و 550 ساعة خلال 06 أشهر، مع تحديد حد أقصى للطيران قدره ب 100 ساعة في الشهر، وحد أقصى ب 800 ساعة خلال السنة الواحدة حسب الحالة إذا كانت الرحلات منتظمة أو غير منتظمة. وحسب المادة 02 من المرسوم رقم 02-89 تبدأ الخدمة في الطيران ساعة ونصف قبل بداية الرحلة و 30 دقيقة بعد انتهاء وقت الرحلة. خصها المشرع كذلك بنظام نوعي يتناسب وطبيعة وخصوصية ظروف العمل، والمتمثل في مستخدمي الملاحة الجوية من طيارين ومساعدين إلى جانب موظفي وطاقم الملاحة الجوية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/89 في 02/03/2002 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المستخدمين الملاحيين في الطيران المدني. ومن بين الأحكام الواردة على سبيل المثال، هو تحديد مدة العمل، أي مدة الطيران بالنسبة للرحلات المنتظمة، والتي حددها ما بين 08 ساعات و 12 ساعة حسب المادة 04 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للرحلات غير المنتظمة، فهي محددة ما بين 09 و 12 ساعة خلال 24 ساعة، و 100 ساعة خلال الشهر، و 280 ساعة خلال 03 أشهر، و 550 ساعة خلال 06 أشهر، مع تحديد حد أقصى للطيران قدره ب 100 ساعة في الشهر،